التطبيقات الفقهية للعام والخاص في كتاب المنتقى (باب الطهارة)

د. ليلى حسن محمد

Juridical Applications For the Public and Private of the (Picker) (Al Muntaqa) Book, (Purity Section)

PHD. Layla Hassan Mohamed

The majority of scholars disagree with Hanafi doctrine scholars in public judging, because of the Hanafi doctrine consider the public is an absolute and the public consider it as a conjecture matter and thus all juridical and applications rules of purity section built on ,like wudoo' (cleaning before praying), bathing, removing dirt and tayamum (cleaning with dust) and other issues .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي عمّ برحمته عباده وخصّ منهم رسلاً وأنبياء صالحين، وأطلق للعباد أبواب التوبة إلى يوم الدين، وقيد الشفاعة من بعده لنبيه (محمد) ﷺ، والآخرين، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر لنيل أعلى درجات العليين، والصلاة والسلام على محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين .

وبعد...

فأن الله عز وجل أنزل شرعه المطهر على نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم)، وجعله حياةً ودستوراً يحتذى به في كل الظروف والأحوال ،وشرعٌ هذا شأنه لابدّ أن يكون محكماً رصيناً مبنياً على أساس قوي متين وصلب، ومن أهم الأسس التي تبنى عليها الأحكام في هذا الشرع المطهر هو علم الفقه وعلم أصول الفقه، فهو يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فليس هو تصرف بمحض العقل، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد فالفقه وأصوله علمين لا ينفكان عن بعضهما، وعليه فقد كان موضوع بحثي هو : التطبيقات الفقهية للعام والخاص في كتاب ((منتقى الأخبار للأحكام)) لمجد الدين ابن تيمية وتناولت فيه فقط ما يتعلق بأمر الطهارة وكان في إحدى عشرة مسألة وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: حكم الماء المستعمل في الوضوء أو الغسل.

المسألة الثانية: حكم الوضوء بماء المرأة .

المسألة الثالثة: حكم قليل الدم إن أصاب الثوب أو البدن .

المسألة الرابعة: حكم إزالة النجاسات وتطهيرها بالماء والمائعات .

المسألة الخامسة:حكم طهارة بول ما يؤكل لحمهُ .

المسألة السادسة: حكم الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه .

المسألة السابعة: حكم طهارة آنية الكفار .

المسألة الثامنة: حكم الاستنجاء بغير الحجر إذا كان طاهراً .

المسألة التاسعة: حكم الوضوء لمن أكل اللحم المطبوخ من الإبل والغنم
المسألة العاشرة: حكم بقاء الجنب في المسجد .
المسألة الحادية عشرة: حكم تيمم الجنب لشدة البرد .
ثم خاتمة البحث وثبت المصادر والمراجع .

أولا: التطبيقات الفقهية من كتاب الطهارة

المسألة الأولى: حكم الماء المستعمل في الوضوء او الغسل

عن أبي هريرة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال :"لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقالوا:يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال:يتناوله تناولاً "[1]. وفي رواية "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه"[2].

اختلف الفقهاء في حكم الماء الذي تلاقيه نجاسة، ولم يتغير أحد، أوصافه (من لون، أو طعم، أو رائحة) فهل يجوز الوضوء به أو الغسل؟ فاختلفوا بذلك الى قولين: **القول الأول:** طهارة الماء المستعمل وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، في إحدى الروايات عنهم، والزيدية، والظاهرية.[3]

القول الثاني: إن الماء المستعمل طاهر غير مطهر، أي لا يجوز استعماله في الوضوء وغيره، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، في الرواية الثانية عنهم، وأحمد، والأوزاعي، والإمامية، وابن تيمية[4].

الأدلة:

---

[1] أخرجه مسلم/كتاب الطهارة/١-١٥٤ برقم (٢٨٣).

[2] أخرجه مسلم/كتاب الطهارة/١-١٥٤ برقم (٢٨٢).

[3] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، /١-٢٢، والهداية شرح بداية المبتدي،١/٢٠-٢١، وبداية المجتهد ١-٢٦، والأم :١/ ٥٥-٥٦، ونيل الاوطار شرح منتقى الأخبار:١/٣٥-٣٦، والمحلى، : ١/١٨٣-١٨٤.

[4] ينظر: الاختيار ١-٢١، وبداية المجتهد ١/٢٦، والأم ١/٤٣، والعدة شرح العمدة : ٢٢-٢٣، وكشاف القناع عن متن : ١/٤٢، والمبسوط في فقه الأمامية : ١-٥، وشرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : ١/١٣، ومنتقى الأخبار في أحاديث الأحكام : /١-١٠.

أدلة القول الأول:

١. استدلوا بما روي عن أبي سعيد الخدري (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"[١].

٢. عن الربيع بن معوذ بن عفراء (ﷺ) بعد ذكر وضوء النبي (ﷺ) وفيه "ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يده مرتين، بدأ بمؤخره، ثم رده الى ناصيته، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً "[٢].

وجه الدلالة: (ثم رده الى ناصيته) أي ارجع الماء نفسه.

واعترض عن هذا الحديث: إنه لا دلالة فيه على طهارة الماء المستعمل، فالماء عند انتقاله في حال التطهير من غير مفارقة حالِه الى غيرها فعمله وتطهيره باق[٣].

٣. وقوله (ﷺ) "جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء"[٤].

فلم يخصص الحديث ماءً معيناً ، ولا يحل التخصيص ما لم يوجد نص آخر أو إجماع متيقن[٥].

٤. وكذلك استدلوا بحديث أبي جحيفة (ﷺ) قال:" خرج علينا رسول الله (ﷺ) بالمهاجرة، فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به"[٦].

---

[١] أخرجه الترمذي/كتاب الطهارة/٢٤ برقم (٦٦) وقال: حديث حسن، واحمد ١٠-٩٩ برقم (١١١٩٦)، وعبد الرزاق/كتاب الطهارة/١-٧٨ برقم (٢٥٧) .

[٢] أخرجه الترمذي/كتاب الطهارة/١٥- برقم (٣٣).

[٣] ينظر: المنتقى ١٠/١.

[٤] أخرجه مسلم/كتاب المساجد/ ١-٢٥٥ برقم (٤).

[٥] ينظر: المحلى ١٨٤/١.

[٦] أخرجه البخاري/كتاب الوضوء/٥٧/برقم (١٦٩) ومسلم/كتاب الفضائل/١-٤٩٨-٤٩٩ برقم (٥).

٥. وحديث أبي موسى (ﷺ) قال: دعا النبي (ﷺ) بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما- يعني أبا موسى،وبلالاً - اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما"[١].

وجه الدلالة: إن الماء صار مستعملاً بعد وضوئه (ﷺ) ولا دليل على أنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، ومن جملة ما استدلوا به هو: أن المتوضئ يضع الماء في كفه فيغسل ذراعيه من أطراف إصبعه الى مرفقه، ووضعه، وغسله بهذه الطريقة صار الماء مستعملاً ، ثم يرد يده في الإناء وهي تقطر من الماء السابق أيضاً ،صار الماء مستعملاً أيضاً ، وهذا لم يقل به أحد، فالإجماع الى عدم صيرورته مستعملاً[٢].

أما أدلة القول الثاني فهي:

١. فعن أبي هريرة (ﷺ)أن النبي (ﷺ) قال:"لا يغتسلنَّ أحدكم في الماء الدائم وهو جُنب". فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولا"[٣].

وفي رواية "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه"[٤]. وهو حديث الكتاب.

وجه الاستدلال: أن البول ينجس الماء فكذا الاغتسال لأنه (ﷺ) قد نهى عنهما جميعاً كما ورد في الروايتين.

واعترض عليه بأن النهي جاء خوفاً من أن يخرج من إحليله شيء ينجس الماء، وقد تكون علة النهي ليست كونه يصير مستعملاً بل مصيره مستحثاً بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه[٥].

---

[١] أخرجه البخاري/كتاب المغازي/ ٧٦١-٧٦٢ برقم (٤٣٢٨)، ومسلم/كتاب فضائل الصحابة/٢-٥٩٩ برقم (١٦٤).

[٢] ينظر: المحلى ١٨٤/١.

[٣] تقدم تخريجه في صفحة ١.

[٤] تقدم تخريجه عند مسلم وكذلك أخرجه الترمذي /كتاب الطهارة/ ٢٤ رقم (٦٨)، وقال حديث حسن صحيح، وعبد الرزاق/ كتاب الطهارة/ ١- ٨٩- ٩٠ رقم (٣٠٢) بلفظ "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه".

[٥] ينظر: المحلى ١٨٦/١، ونيل الاوطار ٣٦/١.

٢. وعن الحكم بن عمرو الغفاري (ﷺ) ان رسول الله (ﷺ) "نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"[١].

وجه الاستدلال أن فضل الماء صار مستعملاً ، وإن لم تكن النجاسة ظاهرة، فلا يجوز التطهر به. ولكن الذي يبدو أن هذا الحديث رد بأحاديث كثيرة يحتج بها بطهارة فضل المرأة منها ما روي عن ابن عباس (ﷺ):"أن رسول الله (ﷺ) كان يغتسل بفضل ميمونه"[٢]. وغيره، وسيأتي بحثه في المسألة الآتية.

فالذي يظهر ان سبب الخلاف هو:

أن أصحاب القول الأول، حملوا فعله (ﷺ) في حديث الربيع بن معوذ، بمسح رأسه الشريف وما روي نحوه كحديث وضوء الذراع بذهاب الماء، وإيابه وتنقله من موضع طهر به الى موضع لم يطهر على عمومه فلميصير الماء مستعملاً ولا يدل فعله على الاختصاص به كما هو مبين، ومثله حديث أبي جحيفة (ﷺ) فوضوؤه (ﷺ) بالماء، ووضوؤه من بعده من الماء نفسه أيضاً لا دليل للاختصاص فيه، لعدم وجود نص يخصص هذا العموم، فهو من قبيل الخاص الذي أريد به العموم، وعدم تيقن أن الماء نجس نجاسة ظاهرة يدعو الى عدم التشكيك به وخاصة إنه لم يتغير أحد أوصافه.

أما أصحاب القول الثاني فقد خصصوا هذه العمومات بنهيه (ﷺ) في الاغتسال والوضوء في الماء وبما أن لفظ (لا) الناهية الجازمة يجزم بها الفعل ويطلب تركه على الإطلاق فخصص الماء كونه راكداً أو دائماً ، فهو من قبيل الخاص – الماء – الذي أريد به الخصوص – الوضوء أو الاغتسال – وكذلك فعله من قبيل الخاص أيضاً ، ولعلهم استدلوا بالخصوصية بأن فعله لم يفعله أحدٌ، من الصحابة، أو التابعين للتبرك بمائهم.

المختار:

---

[١] أخرجه الترمذي /كتاب الطهارة/ ٢٣ – برقم ٦٣– ٦٤.

[٢] أخرجه مسلم/كتاب الحيض/ ١–١٧٠ برقم (٤٨).

فالذي يبدو لي أن الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو طهارة الماء المستعمل إذا لم يتغير أحد أوصافه (لونه، ورائحته، وطعمه) لقوة أدلتهم في الجواز، وحمل فعله (ﷺ) على أنه الخاص أريد به العموم، لعدم وجود دليل يقتضي الاختصاص، لما سبق.

ومما يعضد القول ما روي عن الشعبي قال:"كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يدخلون أيديهم الماء وهم جنب، والنساء وهن حيض، ولا يفسد ذلك عليهم"[١].

وأيضاً ما روي عن الشعبي عن ابن عباس (ﷺ) قال :"ليس على الثوب جنابة .... وليس على الماء جنابة، يقول: إذا سبقته يداه فأدخلهما في الماء وهو جنب أن يغسلها فلا بأس"[٢].

المسألة الثانية: حكم الوضوء في فضل المرأة

عن الحكم بن عمرو الغفاري (ﷺ):"أن رسول الله (ﷺ) نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"[٣].

عند اغتسال المرأة ووضوئها في إناء فيه ماء راكد، وفضلَ من الماء ما فضل – بقدر الوضوء به – اختلف الفقهاء في طهارة ذلك الفضل عند توضأ الرجل منه على قولين:

القول الأول: جواز الوضوء به، وهو قول الجمهور، وقيد ابن عمر الجواز إذا لم تكن المرأة حائضاً[٤].

القول الثاني: إذا خلت المرأة بالماء واستعملته، لا يجوز للرجل استعماله، وهو قول أحمد، وداود[١].

---

[١] مصنف عبد الرزاق/كتاب الطهارة/ ١ – ٩١ برقم (٣١٠).

[٢] المصدر نفسه برقم (٣٠٩).

[٣] أخرجه النسائي/كتاب الطهارة/١–٦١ برقم (٣٤٣)، واحمد ١٣–٥٣١ برقم (١٧٧٩٢).

[٤] ينظر: الهداية ٢١/١، وبداية المجتهد ٢٩/١–٣٠، والاستذكار "الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ: ١٢٧/٢ والأم: ٥٦/١، وسبل السلام، شرح بلوغ المرام:٢١/١، والمحلى: ٢١١/١ وما بعدها، والمنتقى: ١١/١، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٣٥/١.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. ما روي عن ابن عباس (ﷺ):"أن رسول الله (ﷺ) كان يغتسل بفضل ميمونة"[٢]. وكذلك عن ابن عباس عن ميمونة (ﷺ):"أن رسول الله (ﷺ) توضأ بفضل غسلها من الجنابة"[٣].

٢. وكذلك عن ابن عباس (ﷺ) أيضاً انه قال :"اغتسل بعض أزواج النبي (ﷺ) في جفنة فجاء النبي (ﷺ) ليتوضأ منها او يغتسل، فقالت له يا رسول الله إني كنت جنبا، فقال:" إن الماَء لا يجَنب"[٤].

فدلالة الأحاديث صريحة، بعدم نجاسة الماء إنْ لامسه المجنب.

أما أدلة القول الثاني هي:

١- فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن (ﷺ) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت :"كنت أغتسل أنا ورسول الله (ﷺ) في إناء واحد ونحن جنبان"[٥]

٢- وعن داود بن عبد الله عن حميد الحميري (ﷺ) قال :لقيت رجلاً صحب رسول الله (ﷺ) أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال:"نهى رسول الله (ﷺ) أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة" زاد مسرد "وليغترفا جميعا"[٦].

٣- وروي نحوه عن الحكم بن عمرو الغفاري (ﷺ) قال :"ان رسول الله (ﷺ) نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"[٧] وهو حديث الكتاب.

---

[١] ينظر: الكشاف ٢٩/١، والمحلى ٢١١/١.

[٢] أخرجه البخاري/كتاب الغسل/٦٩ برقم (٢٥٣)، ومسلم/كتاب الطهارة/١-٤٨ برقم (٧١٩).

[٣] أخرجه احمد ٣-١٥٩ برقم (٢٥٦٦)، وابن ماجه/كتاب الطهارة/ ١-١٣٢ برقم (٣٧٢).

[٤] أخرجه الترمذي/كتاب الطهارة/٢٣/برقم (٦٥)، وابن ماجه/كتاب الطهارة/١-١٣٢ برقم (٣٧٠).

[٥] أخرجه مسلم/كتاب الحيض/١-١٦٩ برقم (٤٣).

[٦] أخرجه النسائي/كتاب الطهارة/١-٤٥ برقم (٢٣٨).

[٧] تقدم تخريجه في صفحة/٣.

ودلالة الأحاديث عامة من جهة وخاصة من جهة أخرى فعمومها عدم الاغتسال في فضل المرأة مطلقا، وخاصة فقد خصص النهي عن فضل المرأة من الماء من سائر المياه المغتسل فيها.

واعترض عليه: ان النهي جاء لتنزيه وقيل للاستحباب لا على التحريم[1].

وبعد جمع الأدلة يظهر أن سبب الخلاف هو:

ان أصحاب القول الأول جعلوا حديث ابن عباس (ﷺ) الذي رواه عن ميمونة مخصصا لحديثي داود بن عبد الله، والحكم بن عمرو (ﷺ) وذلك لورود كلمة (الرجل) لتشمله (ﷺ) وجميع رجال أمته لدخول (ال) الاستغراقية عليها.

أما فعله (ﷺ) باغتساله مع ميمونة فلا دليل للاختصاص به (ﷺ) دليله ما قاله لإحدى نسائه من حديث ابن عباس (ﷺ) "إن الماء لا يجنب" فالتعليل نفى الاختصاص به (ﷺ) فهو من قبيل الخاص الذي أريد به العموم، فاعتضد قوله، مع فعله (ﷺ).

أما أصحاب القول الثاني، فحملوا أحاديث النهي على عمومها فهي من قبيل العام الذي أريد به العموم، ولا يتجاوز الحكم الى غير النهي.

المختار:

فالذي يبدو لي أن المختار والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وجواز التخصيص فهو من باب تخصيص السنة بالسنة، ومما يعضد القول ما روي عن ابن عباس عن ميمونة (رضي الله عنها) قالت:"أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فجاء النبي (ﷺ) يغتسل منه، فقلت له، فقال: الماء ليس عليه جنابة، واغتسل منه"[2].

فالأصل عدم نجاسة الماء لما قاله ابن عبد البر:"الأصل في الماء الطهارة، لأن الله قد جعله طهوراً ، فهو كذلك حتى يجمع المسلمون إنه نجس بما دخله، والمؤمن لا نجاسة

---

[1] ينظر: الأم ٥٦/١، وسبل السلام ٢١/١، وفتح الباري ٢٣٥/١.

[2] أخرجه الدار قطني/كتاب الطهارة/١-٨٠ برقم (١٣٧).

فيه والنجاسة فيه أعراض، والمرأة في ذلك كالرجل إذا سلما مما يعرض من النجاسات"[1].

ومما يستأنس به القول ما روي عن ابن عباس (ﷺ) أنه سئل عن فضل وضوء المرأة فقال :"هن ألطف بناناً ، وألطيب ريحاً "[2].

المسألة الثالثة: حكم قليل الدم ان أصاب الثوب او البدن.

عن أسماء بنت أبي بكر (ﷺ) قالت:"جاءت امرأة الى النبي (ﷺ) فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: تحته، ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه"[3].

اختلف الفقهاء في يسير الدم الذي يصيب الثوب أو البدن هل يعفى عنه أم يجب غسله ككثيرة؟ على قولين:

القول الأول: يعفى عن يسير الدم الذي يصيب الثوب أو البدن وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والحنابلة، وابن حزم[4].

القول الثاني: لا يعفى عن يسيره وقليله وكثيره سواء، وإليه ذهب الشافعي، والزيدية، والإمامية، في أظهر الأقوال عنهم[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

---

[1] الاستذكار ١٢٨/٢.

[2] أخرجه أبي شيبة في مصنفه/كتاب الطهارة/١-٣٨ برقم (٣٤٨).

[3] أخرجه البخاري/ كتاب الوضوء/ ٦٥ برقم (٢٢٧)، ومسلم/كتاب الطهارة/ ١-٥٨/ برقم (١١٠). (١١٠).

[4] ينظر: الهداية ٣٧/١، الاختيار ٤٧/١، والاستذكار ٢٠٤/٣. وبداية المجتهد ٧٠/١، والعدة/٢٨ وكشاف القناع ١٦٨/١، والمحلى ١٠٢/١-١٠٣

[5] ينظر الهداية، ٣٧/١ والأم ١٤٢/١، وسبل السلام ٥٥/١، ونيل الاوطار ٥٣/١ وشرائع الإسلام ٤٣/١.

١. قولـه تعـالى: ﴿ جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١]، وقولـه تعـالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٢]، فعدم الحرج واليسير من سمات الشريعة الغراء، وزوال هذا القدر القليل من الدم لا يمكن الاحتراز عنه عند الإزالة.

٢. وقال مجاهد:"لم يكن أبو هريرة (ﷺ) يرى القطرة والقطرتين من الدم بأساً في الصلاة "[٣].

٣. وما روي عن الحسن (ﷺ) انه قال:"مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم"[٤].

٤. وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر (ﷺ) قال:"أدركت فقهاءنا يقولون: ما أذهبه الحك من الدم فلا يغير،....."[٥].

وأما القدر المعفو عنه – من الدم – في الصلاة فهو:

- فذهب أبو حنيفة، الى أن القدر المعفو عنه هو قدر الدرهم، فهذا لقلته لا يمكن التحرر عنه فيجعل عفواً منه[٦].
- أما مالك، وأحمد، فالقدر عندهم ما لا يفحش في النفس[٧].
- أما ابن حزم، فهو عنده ما ليس له مشقة في إزالته[٨].

أما أدلة القول الثاني:

١. قولـه تعـالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٩] فـالأمر الموجـب للتطهيـر لا يميـز بـين النجاسات كثيرها وقليلها، سواء كان دماً أو غيره.

---

[١] الحج/٧٨.

[٢] البقرة/١٨٥.

[٣] الاستذكار ٣/٢٠٤.

[٤]الاستذكار ٣/٢٠٤.

[٥] المصدر نفسه .

[٦] ينظر: الهداية ١/٣٧.

[٧] ينظر: الاستذكار ٣/٢٠٤، العدة/٢٨.

[٨] ينظر: المحلى ١/١٠٢.

[٩] المدثر/٤.

٢. وعن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها) قالت: جاءت امرأة الى النبي (ﷺ) فقالت: إحدانا يُصيبُ ثوَبها من دمِ الحيضة كيف تصنع؟ فقال: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه"[١]. وهو حديث الكتاب.

وبعد عرض الأدلة يظهر أن سبب الخلاف:

هو أن أصحاب القول الأول، توجهوا للأحاديث الواردة في أدلتهم الى العمل بالعموم، وإن كانت خاصة، كحديث مجاهد، وما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، وما رواه الحسن، عن المسلمين، وعن عبد الله ما رواه، عن الفقهاء، فحملوا ذلك الخصوص الذي ورد عنهم، الى العمل بعمومه، فهو من قبيل الخاص الذي أريد به العموم.

ومما أكد عملهم هذا النهج الذي جاءت به الشريعة من التيسير في الأحكام دون عسرها ومن المرونة وعدم التكليف الذي ورد في النصوص القرآنية آنفاً .

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، فالعمل بعموم الأدلة التي احتجوا بها. ففي قوله تعالى "وثيابك فطهر" جاء الأمر بالتطهير لعموم النجاسات كثيرها، وقليلها، وكذلك حديث أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها)، فإنه لعموم النساء ولعموم التطهير من الدم وإن قل، وهذا يعني أن النصوص، من قبيل العام الذي أريد به العموم.

المختار:

فالذي يبدو لي والله أعلم أن المختار من بين هذين القولين ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو العمل بالنصوص الخاصة، التي خصصت النصوص العامة، من أدلة أصحاب القول الثاني.

ومما يعضد هذا القول قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢]، فهذا النهج الذي جاء به الدين الحنيف من عدم تكليف النفس، وعدم مشقتها، فإن أمَر إزالة تلك النجاسة القليلة، أمراً بالمشقة.

---

[١] تقدم تخريجه في صفحة ٨.

[٢] البقرة/٢٨٦.

ومنه أيضاً ما جاء عن محمد بن علي عن ابن عمر (ﷺ) إنه "عصر بثرة فخرج منها شيء من دم، أو قيح، فمسحه بيده، وصلى، ولم يتوضأ"[١].

المسألة الرابعة: حكم إزالة النجاسات وتطهيرها بالماء والمائعات.

عن عبد الله بن عمر(ﷺ): إن أبا ثعلبة قال: يا رسول الله، أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال: " إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها"[٢].

اختلف الفقهاء في تعيين الماء والمائعات لإزالة النجاسات على قولين:

القول الأول: جواز التطهير بالماء فقط، وإليه ذهب الجمهور، وفرق مالك في الماء الذي يخالطه شيء من المائعات كالزعفران، أو الورد، أو غيره، بين الكثرة، والقلة، فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف، ولم يجزه في الكثرة.[٣]

القول الثاني: يجوز التطهير بكل مائع طاهر كالماء الذي يخالطه الزعفران، أو الورد، أو الخل، أو الأشنان، واللبن، وغيره، وإليه ذهب الحنفية [٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. وقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[٥]، فتعيين الماء وطهارته جاء خصوصاً كما بينه الله تعالى في قوله من دون المائعات.

٢. وعن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها) قالت:"جاءت امرأة الى النبي (ﷺ) فقالت إحدانا يصيب ثوبها دم الحيضة، كيف تصنع؟ فقال:تحته ثم تقرصه

---

[١] أخرجه البخاري/كتاب الطهارة/ برقم (١٧٣)، وأبي شيبة في مصنفه "عن التيمي عن بكر قال: رأيت ابن عمر عصر بثرة..."/كتاب الطهارة/ ١-١٢٨ برقم (١٤٦٩).

[٢] أخرجه النسائي/كتاب الصيد/ ٣-١١٠ برقم (٢٨٥٦).

[٣] ينظر: بداية المجتهد ٢٥/١، وشرح الزرقاني على موطأ الأمام مالك:١٢١/١، والأم ٤١/١، والعدة/٢٨، وكشاف القناع ١٦٨/١، وشرائع الاسلام ٤٣/١، والمحلى ١٠٢/١، وسبل السلام ٥٤/١-٥٥، ونيل الاوطار ٥٣/١.

[٤] ينظر: الاختيار ٤٧/١، والهداية ١٩/١.

[٥] الأنفال/١١.

بالماء ثم تنضحه، ثم تصلي فيه"[١]. والنضح عند الشافعي للاختيار لأنه لم يأمر عليه الصلاة والسلام به[٢].

ووجه الاستدلال : أن الحت، والقرص، لا يكفي لإزالة النجاسة بل لإزالتها بالماء[٣].

٣. وعن أبي هريرة (ﷺ) إن خولة بنت يسار (رضي الله عنها) قالت:" يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال:يكفيك الماء ولا يضرك أثره"[٤].

فالغسل في هذا الحديث وغيره، كما هو معهود في ذلك الوقت لا يكون إلا بالماء، وأكد ذلك بقية الحديث "يكفيك الماء".

وإطلاق لفظ الماء، دليل على أنه لا يكون التطهير إلا به، ولا يقع هذا اللفظ على ماء الورد، أو الزعفران، مع هذا القيد[٥].

وأُجيب عنه: بأن اسم الماء باق على حاله لم يتغير، أو يتجدد، وإضافته الى الزعفران كإضافته الى البئر، والعين، والخلط القليل لا معتبر به، والغِلبة بالأجزاء لا بتغير اللون[٦].

٤. وعن مَعاذة قالت:"سألت عائشة (رضي الله عنها) عن الحائض يصيب ثوبها الدم فقالت:تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت:"ولقد كنت أحيض عند رسول الله(ﷺ)ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوبا"[٧]وحديث عائشة (رضي الله عنها) كنت أفرك المني من ثوب رسول الله (ﷺ) إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطبا"[٨].

---

[١] تقدم تخريجه في صفحة/٨.

[٢] ينظر: الأم ٥٥/١.

[٣] ينظر: سبل السلام ٥٥/١.

[٤] أخرجه احمد/٢-٤٦٣ برقم (٨٧٥٢).

[٥] ينظر: الأم ٤٢/١.

[٦] ينظر: الهداية ١٩/١.

[٧] أخرجه أبو داود/كتاب الطهارة/ ١-٩٨ برقم (٣٥٧)، والبيهقي /كتاب الحيض/ ٢-٤٠٨ برقم (٤٩١٦).

[٨] أخرجه احمد/٦-١٢٥ برقم (٢٤٩٨٠).

وجه الدلالة: أن الدم، والمني، من النجاسات فلا يمكن إزالتها إلا بالغسل، والغسل لا يكون إلا بالماء. وليس في غير الماء ما يحمله من صفة الرقة وسرعة نفوذه وتخلله لتلك النجاسة.

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[١]، وتطهير الثياب بإزالة النجاسة عنها. وقد وجد في الخل حقيقة وفي غيره[٢].

٢. وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت": ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصته بظفرها"[٣].

واعترض على هذا الحديث: بأن هذا لمن كانت لها ثوب واحد فقط، ولا دلالة فيه على إنها صلت فيه بعد إزالة الدم بريقها أو طهارته فلم تقصد ذلك[٤].

٣. وما روي عن أم عطية عند أمره (ﷺ) بغسل ابنتها قوله:"اغسلنها بالماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور"[٥].

وأُجيب عنه:"بأنه ماء مختلط، لكنه لم يبلغ من الاختلاط بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق"[١].

---

[١] المدثر/٤.

[٢] ينظر: الاختيار ٤٧/١.

[٣] أخرجه البخاري/كتاب الحيض/ ٧٨ برقم (٣١٢)، وعبد الرزاق في مصنفه/كتاب الحيض/ ١-٣٢٠ برقم (١٢٢٩)، وقد طعن بعضهم في الحديث كما قال ابن حجر من جهة دعوى الانقطاع ودعوى الاضطراب، "أما الانقطاع، فقال:أبو حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة، وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد وأثبته علي بن الحد وأما دعوى الاضطراب: فلرواية ابن أبي داوود عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبي نجيح وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لأنه محمول على ان إبراهيم بن نافع سمعه من الشيخان ....." فتح الباري ٥٩٩/١.

[٤] ينظر: فتح الباري ٥٩٨/١.

[٥] أخرجه البخاري/كتاب الجنائز/ ٢٢٨ برقم (١٢٥٣)، والنسائي/كتاب الجنائز/ ١-٦١٦ برقم (٢٠٠٨).

٤. وعن عبد الله بن عمر (ﷺ):"أن أبا ثعلبة قال: يا رسول الله (ﷺ)، أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال:"إذا اضطررتم فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها"[٢]، وهو حديث الكتاب.

فيظهر أن سبب الخلاف:

هو أن الجمهور عملوا بأحاديث تطهير الدم، وغيره، بإطلاق المطهر الذي جاء منصوصاً في الكتاب، والسنة. ألا وهو الماء من غير تقييد له. ولولا أنه لم يكن المطهر دون غيره. باستثناء التراب الذي وردت النصوص به في حالة معينة ووقت معين – لما كان لهذا التعيين أثر. فحملوا المقيد على المطلق .

أما أبو حنيفة ومن وافقه فقد عملوا بتقييد المُطهِّر في بعض الأحاديث وقالوا إن اسم الماء باق على حاله وإن خالطه شيء طاهر، وإلا لما قلنا ماء البئر وماء العيون.... وردوا على من قال إن هذا تقيداً للماء فلا يسمى مطلقا. فحملوا المطلق على المقيد، وقدموه لكن الذي يبدو من قولهم إن ماء العيون وماء البئر مضاف الى مكان ولا يقصد إنه خالطه شيء معين. فالصابون، والخل، والأشنان، وغيره، شيء قد خالط الماء الصافي سواء كان في البئر وغيره.

وأما حديث عائشة فإنه لا يدل على أن الثوب طاهر. أو قد يكون ثوب واحد فقط كما سبق فالأدلة لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور

المختار:

والذي يبدو لي أن الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور، من كون الماء هو المطهر للنجاسات، أي بحمل المقيد على المطلق، ولما جاء بحديث أبي هريرة أن

---

[١] بداية المجتهد ٢٦/١، ولعل هذا الدليل هو دليل الأمام مالك في اعتبار الكثرة والقلة في الشيء الذي يخالط الماء، إلا ان ابن رشد لم ينسبه الى الأمام مالك، ولم أجد الدليل الذي استدل به في ذلك.

[٢] تقدم تخريجه في صفحة/١٠.

رسول الله (ﷺ) قال:"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب"[١].

وعن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إن رسول الله (ﷺ) قال :"بول الغلام الرضيع ينضح، ويغسل بول الجارية"[٢]، والنضح، والغسل كلاهما بالماء وغير ذلك من الأدلة.

المسألة الخامسة: حكم طهارة بول ما يؤكل لحمه

عن انس بن مالك :"أن رهطا من عكل – أو قال عرينة – قدموا فاجتمعوا المدينة فأمر لهم رسول الله (ﷺ) بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها"[٣].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: نجاسة بول ما يؤكل لحمه، وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي.[٤]

القول الثاني: طهارته، وإليه ذهب مالك، وأحمد، والإمامية، والظاهرية.[٥]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عن ابن عباس قال :"مر رسول الله (ﷺ) على قبرين فقال: أما إنهما ليعذبا، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله، وفي لفظ "وكان الآخر لا يستتر عن البول، أو من البول[٦].

فتمسكوا بعمومه، بنجاسة كل الأبوال.

---

[١] أخرجه النسائي/كتاب المياه/ ٢-٥٢ برقم (٣٣٧).

[٢] أخرجه البيهقي/كتاب الطهارة/ ١-١٤٩ برقم (١٩٦).

[٣] أخرجه البخاري/كتاب الوضوء/٦٦ برقم (٣٣)، والترمذي/كتاب الطهارة/٢٥ برقم (٧٢).

[٤] ينظر: البناية ١في شرح الهداية، : ٣٩٥، والاختيار ٤٦/١، والمجموع شرح المهذب للشيرازي ١٦٨/١، والأم ٣٩٧/٢.

[٥] ينظر: بداية المجتهد ٦٩/١، والاستذكار ٢١٣/٣، والعدة/٢٨، وكشاف القناع ١٨٠/١، وشرائع الاسلام ٤١/١، والمحلى ٩٥/١.

[٦] اللفظ لمسلم أخرجه في/كتاب الطهارة/ ١-١٥٨ برقم (٢٩٢)، والبخاري/كتاب الوضوء/ ٦٤ برقم (٢١٦)، والترمذي /كتاب الطهارة/ ٢٥ برقم (٧٠)

٢. واستدلوا أيضاً بأن ما ورد بحديث العرينين عن أنس بن مالك (ﷺ) :"أن رهطا من عكل – أو قال: عرينة – قدموا فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله (ﷺ) بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها"[١].

واعترض عليه: بأن دلالته كانت للتداوي بتلك الأبوال وإصلاح الأجساد، لأنهم كانوا يعانون من الضعف الشديد والمرض في معدتهم[٢].

واعترض عليه: بأن ما ورد عن النبي (ﷺ) أنه قال:"إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء"[٣]. ولا شفاء بالنجس المحرم[٤].

وأجيب عنه: إن التحري في حالة التداوي بالاختيار، أما في حالة الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر[٥].

٣. وكذلك استدلوا بما روي عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ):" استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"[٦].

أما أدلة القول الثاني:

١. فعن أنس (ﷺ) قال:"صلوا في مرابض الغنم"، وبلفظ "كان النبي (ﷺ) يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم"[٧].

وجه الدلالة:

طهارة مرابض الغنم، والصلاة فيها مع إنها لا تخلوا من أبوالها أو غير ذلك واعترض عن الحديث: بأنه لا دلالة فيه، لأن الغنم لا تؤذي كالإبل، وكذلك فإنه لا

---

[١] تقدم تخريجه /١٤.

[٢] ينظر: البناية ٣٩٦/١، والأم ٣٩٧/٢.

[٣] متفق عليه واللفظ لمسلم أخرجه في/كتاب الطهارة/ ١-١٥٨ رقم (٢٩٢)، والبخاري/كتاب الوضوء/ ٦٤ برقم (٢١٦)، والترمذي /كتاب الطهارة/ ٢٥ برقم (٧٠).

[٤] ينظر: العدة/٢٩.

[٥] ينظر: الأم ٣٩٧/٢، ونيل الاوطار ٥٦/١.

[٦] أخرجه الدار قطني /باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه/ ١-٢٣١ برقم (٤٥٩) و(٤٦٤).

[٧] أخرجه البخاري /كتاب الصلاة/ ٩٩ رقم (٤٢٩)، وأخرجه الترمذي /كتاب الصلاة/ ١٠٩ برقم (٣٥٠).

أدلة على الجواز المباشرة، والإلزام نجاسة الإبل لنهيه عليه الصلاة والسلام في مباركها"[1].

٢. واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول بحديث العرينين إلا إن وجه الاستدلال عنده هو:تسويته عليه السلام بين لبنها، وبولها، وتقديم بولها على لبنها مع إنه عليه السلام لا يأمر بشرب النجس، إن كان بول مايؤكل لحمه نجساً .

ويظهر من خلال الأدلة ان سبب الخلاف هو:

أن أصحاب القول الأول حملوا حديث ابن عباس، وأبي هريرة لكافة الأبوال على العموم، لورود لفظ (من) التي تفيد العموم، و(إلا) الاستغراقية في (البول). فعملوا بالمسألة على أنها، من قبيل العام الذي أريد به العموم.

أما أصحاب القول الثاني فحملوا طهارة بول الإبل بالنص، واستدلوا بهذا النص على العموم فهو من قبيل الخاص الذي أريد به العموم، لعدم نهيه (ﷺ)، أو لقوله بالتخصيص لهؤلاء القوم دون غيرهم، وعليه فحملوا هذا العموم على سائر بول ما يؤكل لحمه.

المختار:

والذي يبدو لي أن الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، للتعليل السابق.

أما أدلة أصحاب القول الأول فتبدوا أنها من قبيل العام الذي أريد به الخصوص أي خاص ببول الإنسان فقط، دليله ما قاله البخاري عند سرد الرواية هو :"لم يذكر سوى بول الناس"[2] وكذلك رواية مسلم "لا يستتر من بوله" فعودة الضمير إليه، دليل الاختصاص بالإنسان فقط.

---

[1] ينظر: نيل الاوطار ٦٥/١ أما حديث النهي عن الصلاة في مبارك الإبل فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلوا في مرابض الغنم، ولاتصلوا في إعطاب الإبل" أخرجه الترمذي /كتاب الصلاة/ ١٠٩ برقم (٣٤٨). وما أخرجه البخاري يخالف ذلك النهي، فعن عبيد الله عن نافع قال:"رأيت ابن عمر يصلى الى بعيره، وقال:رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقله"، /كتاب الصلاة/ ١٠٠ برقم (٤٣٠).

[2] البخاري /كتاب الوضوء/ ٦٤ رقم (٢١٧).

المسألة السادسة: حكم الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه

عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه :"أن رسول الله (ﷺ) نهى عن جلود السباع"[١]. والترمذي زاد:"أن يفترش"[٢].

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه الى أربعة أقوال:

القول الأول: يطهر بالدباغ كل جلود الميتة، إلا الكلب والخنزير والمتولد منهما، وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، والإمامية، والزيدية، واستثنى أبو حنيفة جلد الخنزير[٣].

القول الثاني: لا يطهر الجلد بالدباغ، وإليه ذهب مالك، واحمد، في أشهر الروايتين عنهما[٤].

القول الثالث: يطهر جلد مأكول اللحم فقط دون غيره وإليه ذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وابن تيمية[٥].

القول الرابع: تطهر جميع الجلود بالدباغ حتى الكلب، والخنزير إلا إنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا فيه وإليه، ذهب مالك في إحدى رواياته، والظاهرية قالوا يطهر حتى باطنه[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال :"أيما إهاب دبغ فقد طهر"[٧].

---

[١] أخرجه أبو داود/كتاب اللباس/ ١١-١٧٧برقم (٣٦٠٣).

[٢] أخرجه الترمذي/كتاب اللباس/٥٠٣ برقم (١٧٧١).

[٣] ينظر: الهداية ٢١/١، والبناية ٣٥٨/١-٣٥٩، والتسهيل الضروري لمسائل القدوري في فقه الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ١٥٤/٢و الاختيار ٥١/٥. والمجموع ٢٦٧/١، والأم ٥٧/١، وشرائع الإسلام ٤٥/١ ونيل الاوطار ٧٥/١-٧٦، وفتح الباري ٧٨٢/٩.

[٤] ينظر: بداية المجتهد ٦٧/١ والعدة/٣١.

[٥] ينظر: المجموع ٢٦٨/١، والبناية ٣٥٩/١، والمنتقى ١٩/١-٢٠.

[٦] ينظر: بداية المجتهد ٦٧/١. والمحلى ١٩/١ وما بعدها.

[٧] أخرجه احمد/٢-٤٤٣ برقم (١٨٩٥).

وورد هذا الحديث بألفاظ أخرى، وكلها تدل على معنى واحد، نحو قوله (ﷺ) "كل إهاب دبغ فقد طهر"[1].

وقوله (ﷺ) "إذا إهاب دبغ فقد طهر"[2].

٢. فاستدلوا بعموم هذه الأقوال، وخرج جلد الخنزير عند أبي حنيفة بالنص لنجاسته، وأما جلد الكلب عند الشافعي فخرج بالقياس لجامع النجاسة، وهي فيهما، وهما حيان قائمان، والدباغ يطهر مالم يكن نجساً حيا"[3].

٣. وما روي عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي محمد (ﷺ) قالت :"أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت"[4].

أما أدلة القول الثاني:

١. ففي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[5]، فالآية عامة في الجلود وغيرها من أجزاء الميتة.

٢. وعمدة ما استدلوا به ما روي عن عبد الله بن حكيم قال :"أتانا كتاب رسول الله (ﷺ) قبل موته بشهر، إلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[6] ولأن الجلد جزء من الميتة فلم يطهر بشيء كاللحم ويدخل ضمن قوله تعالى بالتحريم من الميتة"[7].

أدلة القول الثالث:

١. ما روي عن أبي المليح عامر بن أسامة عن أبيه (رضي الله عنه) :"أن رسول الله (ﷺ) نهى عن جلود السباع"[1] وزاد الترمذي "أن يفترش"[2]. وهو حديث الكتاب.

---

(1) أخرجه الطيالسي/ ١-٣٦١ برقم (٢٧٦١).

(2) أخرجه مسلم /كتاب الحيض/ ١-١٨٥ برقم (١٠٥)، والترمذي/كتاب اللباس/ ٤٩٤ برقم (١٧٢٨)، وعبد الرزاق في مصنفه/كتاب الطهارة/ ١-٦٣ برقم (١٩٠).

(3) ينظر: البناية ٣٥٩/١، والأم ٥٧/١، والمجموع ٢٦٨/١.

(4) أخرجه أبو داود/كتاب اللباس/١١-١٦٧ برقم (٣٥٩٥).

(5) المائدة/٣.

(6) أخرجه أبو داود/كتاب اللباس/١١-١٧٢ برقم (٣٥٩٩)، والترمذي/كتاب اللباس/٤٩٥ برقم (١٧٢٩).

(7) ينظر: كشاف القناع ٤٩/١-٥٠.

٢. وعن معاوية بن أبي سفيان قال لنفر من أصحاب رسول الله (ﷺ): أتعلمون أن رسول الله نهى عن جلود النمور أن يركب عليها؟ قالوا:اللهم نعم"[٣].

٣. وعن المقدام بن معد كرب أنه قال لمعاوية:"أُنشدك الله، هل تعلم أن رسول الله (ﷺ) نهى عن لبس جلود السباع، والركوب عليها؟ قال:نعم"[٤].

٤. وعن المقدام بن معد كرب (رضي الله عنه) أيضاً قال :"نهى رسول الله (ﷺ) عن الحرير، والذهب ومياثر النمور"[٥].

٥.وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال:"لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر"[٦].

٦. وعن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله (ﷺ) فقال:"هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ "فقالوا إنها ميتة فقال:"إنما حرام أكلها"[٧].

وجملة هذه الأحاديث لا تدل على حرمة الانتفاع بها بعد موتها، بل يحتمل أنها تدل على إنها من مراكب أهل الشرف والخيلاء، أو يحتمل أن النهي عن ما لم يدبغ منها لأجل النجاسة وغيرها[٨].

أدلة القول الرابع:

---

[١] تقدم تخريجه في صفحة/١٧.

[٢] تقدم تخريجه في صفحة/١٧.

[٣] أخرجه احمد/ ١٣-١٨٥ برقم (١٦٨٠٧).

[٤] جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود/كتاب اللباس/ ١١-١٧٦ برقم (٣٦٠٢)، والبيهقي/كتاب الطهارة/ ١-٢١ برقم (٧٣).

[٥] أخرجه النسائي/كتاب الفرع والمغيرة/ ٣-٨٦ برقم (٤٥٨٠)، واحمد/١٣-٢٩٤ برقم (١٧١١٩).

[٦] أخرجه أبو داود/كتاب اللباس/ ١١-١٧٥ برقم (٣٦٠١).

[٧] أخرجه البخاري /كتاب الزكاة/ ٢٦٩ برقم (١٤٩٢)، ومسلم /كتاب الحيض/ ١-١٨٤ برقم (١٠٠)، وعبد الرزاق في مصنفه/كتاب الطهارة/ ١-٦٢ برقم (١٨٤).

[٨] ينظر: هامش الأم ٥٧/١، ونيل الاوطار ٧٦/١.

١. استدلوا بعموم الأحاديث الواردة في الدباغ كقوله (ﷺ) "أيما إهاب دبغ فقد طهر".
٢. وكذلك ما روي عن ميمونة عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال:"إنما حرام أكلها".

فلم تفرق الأحاديث بين جلد حيوان عن آخر، فالدباغ هو المطهر لذلك الإهاب، ودخل ضمن ذلك الكلب، والخنزير.

وبعد هذا العرض من الأقوال والأدلة يظهر أن سبب الخلاف:

هو ما بين النصوص العامة، والعامة المخصصة بالنص،سواء كان نهياً ، أو تحريماً ، فأصحاب القول الأول استدلوا بألفاظ العموم الواردة في الأحاديث مع عدم تخصيصها بنص آخر، مثل (أيما – وكل – وإذا) فكل إهاب هو طاهر إذا دبغ للعموم الوارد في الأحاديث، واستثنى أبو حنيفة جلد الخنزير بالنص كما سبق، واستثنى الشافعي جلد الكلب قياساً على الخنزير، فقد خصص النص العام بالقياس.

أما من استدل بالآية "حرمت عليكم الميتة" وهم أصحاب القول الثاني فقد عملوا بعموم قوله تعالى وجعلها من قبيل العام الذي أريد به العموم، فالآية لم تخصص الجلد سواء دبغ، أم لم يدبغ، أو غير بالطهارة من الميتة.

وما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، فقد خصصوا حديث ما يؤكل لحمه وهو ما روي عن ميمونة (رضي الله عنها) بأحاديث السباع التي ذكروها فقد بنوا العام على الخاص. أي من قبيل تخصيص السنة الخاصة بالسنة العامة. ولكن الظاهر من الأحاديث أن النهي احتمل معان عدة فقد يكون النهي عن أكل السباع، كما روي عن أبي هريرة أنه قال:"إن رسول الله (ﷺ) حرم كل ذي ناب من السباع"[1]، أو قد يكون من لبس تلك الجلود، ولبسها يؤدي الى الخيلاء، والتفاخر، وهذا ما كانوا عليه آنذاك.

أما أصحاب القول الرابع فعملوا بعموم حديث ابن عباس "أيما إهاب..."وقوله (ﷺ) "إنما حرم أكلها" فهو من قبيل العام الذي أريد به العموم.

المختار:

---

[1] أخرجه الترمذي/كتاب الأطعمة/ ٤٣١ برقم (١٤٧٩). وقال: حديث حسن، واحمد/٣-٣١٣ برقم (٣٠٠٤).

والذي يبدو أن المختار والله أعلم من بين هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو طهارة الجلود إذا دبغت لعموم قوله (ﷺ) في طهارتها بالدباغ، وصحة تخصيص النص بالنص، أو النص بالقياس، لما استدل به أبو حنيفة، والشافعي في جلد الخنزير، والكلب.

المسألة السابعة: حكم طهارة آنية الكفار

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال:"كنا نغزو مع رسول الله (ﷺ) فنصيب من آنية الكفار وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم"[1].

اختلف الفقهاء في جواز الأكل في آنية الكفار من عدمه على قولين:

القول الأول:عدم نجاسة الأواني بعد غسلها، وجواز الأكل منها، وإليه ذهب الجمهور[2].

القول الثاني:ذهبوا الى نجاسة تلك الأواني وعدم الأكل بها، وإليه ذهب، مالك[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١.قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾[4].

٢. عن جابر عن عبد الله (رضي الله عنه) قال: "كنا نغزو مع رسول الله (ﷺ) فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم"[5]، وهو حديث الكتاب.

---

[1] أخرجه احمد/١٢-٦٣ برقم (١٤٩٩٣).

[2] ينظر: التسهيل الضروري ٢٠/١، والأم ٥٨/١ والحاوي الكبير ٨٠/١-٨١ البحر المذهب في فروع الأمام الشافعي ٧٦/١-٧٧، وكشاف القناع ٤٨/١، والعدة/٢٩، وسبل السلام ٣٩/١-٤٠، ونيل الاوطار ٨٨/١، وشرائع الاسلام ٤٠/١، والمحلى ١٠٧/١-١٠٨.

[3] ينظر: بداية المجتهد ٢٧/١.

[4] المائدة/٥.

[5] تقدم تخريجه في الصفحة نفسها هامش (١).

٣. وعن أبي ثعلبة قال: قلت يا رسول الله أنا بأرض قوم أهل كتاب أ فنأكل في آنيتهم؟ قال:"إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها. وإن لم تجدوا فاغسلوا وكلوا فيها"[١]، وفي رواية:" إن أرضنا أرض أهل الكتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ قال:"إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا"[٢]، وفي لفظ قال: سئل رسول الله (ﷺ) عن قدور المجوس، قال:"أنقوها غسلاً واطبخوا"[٣].

وجه الدلالة: إن الله أذن بأكل طعامهم وصرح بحله، وهو لا يخلو من رطوباتهم في الغالب[٤].

٤. وعن أنس (رضي الله عنه)أن يهودياً دعا النبي (ﷺ) الى خبز شعير، واهالة سنخه فأجابه"[٥].

٥. وعن النبي (ﷺ):"إنه توضأ من مزادة مشركة"[٦]، وعن عمر (رضي الله عنه) "الوضوء من جرة نصرانية"[٧].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٨].

٢. وعن أبي هريرة (رضي الله عنه):"أن النبي (ﷺ) لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال:"أين كنت يا أبا هريرة"؟ قال:كنت

---

[١] أخرجه البخاري/كتاب الذبائح والصيد/١٠٠٤ برقم (٥٤٧٨)، ومسلم/كتاب الصيد والذبائح/٢-٣٢٨ برقم (٨).

[٢] أخرجه احمد ٤٨٢/١٣ برقم (١٧٦٧٩).

[٣] أخرجه الترمذي/كتاب الأطعمة/٥٠٩ برقم (١٧٩٧).

[٤] ينظر:نيل الاوطار ٣٤/١.

[٥] أخرجه احمد/١٠-٤٣٢ برقم (١٢٠١).

[٦] جزء من حديث طويل أخرجه الدارقطني/كتاب الطهارة/١-٣٦٩ برقم (٧٧١).

[٧] أخرجه البيهقي/كتاب الطهارة/١-١٦٦ برقم (٢٢٥).

[٨] التوبة/٢٨.

جنباً ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال:"سبحان الله، إن المسلم لا ينجس"[1].

وجه الدلالة في الحديث: أن الكافر نجس تمسكاً بعموم الحديث[2].

ويظهر إن سبب الخلاف هو:

إن أصحاب القول الأول حملوا الآية "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل...." على عمومها للفظ (الذين) فهي شملت كل من نزل عليه الكتاب من الأديان السابقة، وجاءت الأحاديث التي استدلوا بها مخصصة، ومؤيدة لذلك العموم فهي من قبيل الخاص الذي أريد به العموم.

أما أصحاب القول الثاني: فعملوا بمعنى الآية، وحملوها على عمومها، فقوله تعالى المشركون لكل المشركين، وفي كل ما يخصهم بأنه نجس كنجاسة أعمال، وأبدان وحتى عقيدة ولم يخصص النص ما المراد بالنجاسة فاستغرقتهم بدخول (الـ) الاستغراقية عليهم.

واعترض على قولهم: بأن المراد هو نجاسة الاعتقاد . والاستقذار هو تنفير منهم[3] أما لفظ المسلم، فاستغرق طهارة كل مسلم، وتخصيص المسلم فقط من بني آدم بالطهارة. أما حديث جابر:"كنا نغزو مع رسول الله (ﷺ)، وهو دليل القول الأول فحملوه على الخصوص في حالة الغزو أو الحرب فقط. ورد بأحاديث، أن الرسول توضأ من جرة نصرانية، وأنه دعي الى طعام اليهودي فأجاب.

المختار:

وبعد هذا يبدو لي أن المختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لما تقدم وحمل الأحاديث على أنها من الخاص الذي أريد به العموم، لقطعية الخاص، وظنية

---

[1] متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه في/كتاب الغسل/٧٣-٧٤ رقم (٢٨٣)، ومسلم/كتاب الحيض/ ١-١٨٨ برقم (١١٦).

[2] ينظر: نيل الاوطار ٣٤/١.

[3] ينظر: نيل الاوطار ٣٤/١.

العام في الدلالة فوجب بناء العام على الخاص، وكذلك لم يوجد نص خالف مفهوم النصوص الخاصة التي وردت في عدم نجاسة تلك الآنية او الأشربة المتعلقة بالكفار.

المسألة الثامنة: حكم الاستنجاء بغير الحجر إذا كان طاهراً

عن خزيمة بن ثابت (ﷺ):"أن النبي (ﷺ) سُئِل عن الاستطابة فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع"[1].

اختلف الفقهاء في ما إذا كان هناك ما يقوم مقام الحجر في الاستنجاء إذا كان طاهراً هل يجزي أم لا؟ فاختلفوا بذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الحجر إذا كان طاهراً، وكذلك العظم، والروث جوازهما مع الكراهة، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك[2].

القول الثاني:جواز الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الحجر، إلا الروث، والعظم، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، والإمامية، والزيدية، وابن تيمية[3].

القول الثالث:لا يجوز الإستنجاء إلا بالحجر، وإليه ذهب الظاهرية[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

فعن أبي هريرة (ﷺ):"إنه كان يحمل مع النبي (ﷺ) أداة لوضوئه، وحاجته، فبينما هو تبعه بها قال:من هذا؟ قال: أنا أبو هريرة، قال: أبغني أحجاراً أستنفض بها ولا تأتي بعظم، ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت الى

---

[1] أخرجه احمد/١٦-١١٦،١١٧ برقم (٢١٧٥٣)، والبيهقي/كتاب الطهارة/١-١٠٣ برقم (٥٠٤).

[2] ينظر: البناية ٧٨٤/١، والهداية ٣٩/١، والاختيار ٤٨/١ وبداية المجتهد ٧١/١ والاستذكار ١١٥٤/٢ وما بعدها. وشرح الزرقاني ٦٢/١.

[3] ينظر: الأم ٧٢/١، والعدة/٣٩، وكشاف القناع ٥٨/١ وما بعدها، شرائع الاسلام ١٤/١، وسبل السلام ١٣١/١ وما بعدها، ونيل الاوطار ١١٢/١-١١٣، والمنتقى ٣٠/١.

[4] ينظر المحلى ٩٥/١.

جنبه ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما"[١].

واستدلوا بنهي الحديث بأنه للكراهة إذ إن القصد بالنهي عن العظم، والروث كونهما زاد الجن فلا يمنع حصول الطهارة بهما ولا ينفي عنهما كما لو توضأ بماء مغصوب واستنجى بحجر مغصوب[٢].

والذي يبدو أن الاستدلال مردود، بما ذكره ابن تيمية في باب النهي عن الاستجمار بالروث. وهو ما رواه الدار قطني عن أبي هريرة (ﷺ):أن النبي (ﷺ) نهى أن يستنجي بروث، أو بعظم، وقال:"إنهما لا يُطَهِران"[٣].

أدلة القول الثاني:

١. عن خزيمة بن ثابت (ﷺ) :إن النبي (ﷺ) سئل عن الاستطابة فقال:"بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع"[٤]. وهو حديث الكتاب.

فاستثنى (ﷺ) الرجيع دون غيره لعلة ذكرها في حديث ابن مسعود (ﷺ) حيث قال:أتى النبي (ﷺ) الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين ورمى الروثة. وقال:"هذه رجس"[٥].

ولعل هذا ردٌ أيضاً على أبي حنيفة، ومالك، بالإستنجاء بالروث، أو الرجيع بأنها ركس – أي نجاسة – ولا تزال النجاسة بالنجاسة.

---

[١] أخرجه البخاري/كتاب مناقب الأنصار/٦٨٠ برقم (٣٨٦٠).

[٢] ينظر: الهداية ٣٩/١، والبناية ٨٧٤/١، والاختيار ٤٨/١، وشرح الزرقاني ٦٢/١ والاستذكار ١٥٤/٢.

[٣] أخرجه الدار قطني /باب الاستنجاء/ ١–٨٨ برقم (١٥٢).

[٤] تقدم تخريجه في صفحة ١٢٧.

[٥] أخرجه البخاري/كتاب الوضوء/٥٥/ برقم (١٥٦)، والترمذي /أبو اب الطهارة/١٠/برقم (١٧)، والدار قطني /باب الاستنجاء/ ١–٨٥ برقم (١٤٨).

٢. وعن سليمان قال:أمرنا- يعني النبي محمد (ﷺ) – أن لا نكتفي بدون ثلاثة أحجار فيها رجيع، ولا عظم"[١]، فقال ابن تيمية:"لو لا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم، والروث معنى"[٢].

أما أدلة القول الثالث:

١. فعن سلمان الفارسي (رضي الله عنه) قال:قال لنا المشركون:إني أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى يعلمكم الخراءة، فقال سلمان:اجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهانا عن الروث، والعظام وقال:"لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار"[٣].

٢. وعن سلمان الفارسي أيضاً قال:"أمرنا – يعني النبي رسول الله (ﷺ) – أن لا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، ولا عظم"[٤].

فأخذوا بتخصيص الحجر دون غيره لما نص عليه الحديث، ودلالة الحديث ظاهرة عندهم أن غير الحجر لا يجوز استعماله. حتى لو كان الحجر نجساً غير نجاسة الرجيع، فعن ابن حزم قال:"فإن كان على حجر نجاسة غير الرجيع أجزأ ما لم يأت عنه نهي"[٥] .

وهذا مردود، كون الشارع أراد الإستجمار، أو الإستنجاء بالحجر التطهير، والنظافة ولا يحصل ذلك التطهير بحجر يحمل الخبث، أو النجاسة بشكل عام.

وبعد عرض الأقوال والأدلة يظهر أن سبب الخلاف هو:

إن أصحاب القول الأول أطلقوا الاستنجاء بكل شيء مالم يكن مطعوماً ، واعتبروا الاستثناء الوارد بخصوص الروث، والعظم من باب حمل النهي للكراهة فلا يعتبروه

---

[١] أخرجه مسلم/كتاب الطهارة ١/١٤٤ برقم (٥٧)، واحمد/١٧-٨٣ برقم (٢٣٥٩٣)،واللفظ لأحمد.

[٢] المنتقى ١/٣٠.

[٣] أخرجه الدارقطني /كتاب الطهارة/ ١-٨٤ برقم (١٤٦).

[٤] أخرجه احمد/٥-٤٣٧، برقم (٢٣٧٥٣)،وبنحوه عند مسلم /كتاب الطهارة/ ١-١٤٤ برقم (٥٧)

[٥] المحلى ١/٩٦.

مخصصاً لعموم الأشياء التي يُستنجى بها، كون الروث، والعظام طعام الجن، فجاءت الكراهة على هذا التعليل.

أما أصحاب القول الثاني فعملوا بالاستثناء الوارد للروث، والعظم، وبأنه مخصصاً للعموم، فهو من قبيل تخصيص النص العام بالاستثناء.

وأما قياسهم – أصحاب القول الأول والثاني – على الاستنجاء بكل شيء طاهر فصحيح، لأنه لم يرد نص بالنهي إلاعن الروث، والعظم.

وأما أصحاب القول الثالث فخصصوا عموم ما استنجى به بالنهي، والأمر، الواردين في حديث سلمان الفارسي، فهو من قبيل تخصيص النص العام بالأمر، والنهي، وهما من أقسام الخاص كما هو معلوم، فقدموا بذلك الخاص على العام، في العمل، أي بناء العام على الخاص.

المختار:

وبعد هذا الخلاف يبدو أن المختار والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني – الشافعي ومن وافقه – وذلك بتخصيص الإستنجاء بكل شيء طاهر إلا الرجيع والعظم للاستثناء الذي خصص ما سواهن في الاستنجاء، ومن الأحاديث التي وردت بالاستنجاء بغير الحجر، فعن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (ﷺ) إنه قال:"إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أو ثلاثة أحجار، أو ثلاث حثيات تراب"[1].

ثانيا: تطبيقات من كتاب الوضوء.

عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ:"إنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال:إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، لأنني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:توضؤوا مما مست النار"[2].

المسألة التاسعة: حكم الوضوء لمن أكل اللحم المطبوخ من الإبل والغنم وكل ما هو مباح شرعاً.

---

[1] أخرجه الدار قطني /كتاب الطهارة/ ١-٨٩ برقم (١٥٤).

[2] أخرجه احمد/٢-٢٦٥ برقم (٧٥٩٤)، والبيهقي/كتاب الطهارة/١-١٥٥ برقم (٦٩٧).

اختلف الفقهاء في حكم المسألة على قولين:

القول الأول: عدم الوضوء من أكل لحم الإبل، والغنم، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، والإمامية، والزيدية[١].

القول الثاني: انتقاض الوضوء لمن أكل لحم الإبل فقط. وإليه ذهب الشافعي في أحد قوليه، وأحمد، والظاهرية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. ما روي عن جابر (ﷺ) قال:" أكلت مع النبي (ﷺ) ومع أبي بكر، وعمر خبزاً ولحماً ولم يتوضؤوا"[٣].

فلم يذكر جابر (ﷺ) نوع اللحم في حديثه فالإبل، والغنم عندهم سواء.

٢. وعن جابر (ﷺ) أيضاً أنه قال:"كان آخر الأمرين من رسول الله (ﷺ) ترك الوضوء مما غيرت النار"[٤]، وعن ابن عباس (ﷺ) قال:"شهدت رسول الله (ﷺ) أكل خبزاً ولحماً ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ"[٥].

فاستدل أصحاب القول الأول: بأن هذا الحديث ناسخاً لكل الأحاديث الآمرة بالوضوء، ومما مسته النار[١].

---

[١] ينظر: حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الأمام أبو حنيفة النعمان١٤٧/١، والأم ١٨٨/١، وبداية المجتهد ٣٦/١، وشرح الزرقاني ٥٧/١-٥٨، والمعونة على مذهب أهل المدينة٤٩/١، والذخيرة٢٣٥/١، وشرائع الاسلام ١٤/١ ونيل الاوطار ٢٣١/١ وما بعدها. وسبل السلام ١١١/١.

[٢] ينظر: الأم ١٨٨/١، والعدة/٥٥، وكشاف القناع ١٢٠/١-١٢١، والمغني ٢٥٠/١، والمحلى ٢٤١/١ وما بعدها.

[٣] أخرجه احمد/١١-٣٩٧ برقم (١٤١٩٦).

[٤] أخرجه أبو داود/كتاب الطهارة/١-٢٣٩ برقم (١٦٤)، والنسائي/كتاب الطهارة/١-٣١٠ برقم (١٨٥).

[٥] أخرجه النسائي /كتاب الطهارة/١-٣٠٩ برقم (١٨٤) ، وبنحوه أخرجه احمد عن ابن عباس/٣-٣٤٨ برقم (٣١٠٨).

وقد اعترض على النسخ بوجوه منها: (إن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مسته النار، أو مقارن له بدليل إنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار. ومنها:إن خبر جابر (ﷺ) عام، والعام لا ينسخ به الخاص، والعام ممكن بتنزيل العام على الخاص ماعدا محل التخصيص.

ومنها: إن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل، لا لكونه مما مسته النار، ولهذا ينقض، وإن كان نيئاً فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الاخرى، كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخاً لتحريم الربيبة)[٢].

أدلة القول الثاني:

١. فعن جابر بن سمرة (ﷺ):"إن رجلاً سأل النبي (ﷺ)أنتوضأ من لحوم الغنم قال:إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال: نعم"[٣]

٢.وعن البراء بن عازب قال:"سئل رسول الله (ﷺ): أنتوضأ من لحوم الإبل قال: نعم"[٤] فالوضوء من أكل لحم الإبل أمرٌ تعبدي لا يعقل معناه فلا يتعدى الى غيره فالأمر للوجوب في الوضوء منه[٥].

وقد حملوا أصحاب القول الأول الوضوء من أكل لحم الإبل على الاستحباب لا الوجوب، أي نفي الوجوب عنه، فالمعنى محمول على اللغوي لا المعنى الشرعي فاستحب الوضوء في ذلك الأمر[١].

---

[١] ينظر:الأم ١/١٨٨، والمغني ١/٢٥٢.

[٢] بتصرف: المغني ١/٢٥٢-٢٥٣.

[٣] أخرجه مسلم /كتاب الحيض/١/١٨٣ رقم (٩٧).

[٤] أخرجه احمد /١٤-٢٤٦ برقم (١٨٦٠٩) وبنحوه أخرجه الترمذي/أبواب الطهارة/٢٨ برقم (٨١).

[٥] ينظر:المغني ١/٢٥٣، والمحلى ١/٢٤١.

واعترض عليه: بأن مقتضى الأمر للوجوب، ولأن الوضوء الوارد في الشرع يحمل على موضوعه الشرعي، وبما إن السؤال وقع عن الوضوء والصلاة فالوضوء المقترن بها لا يفهم منه غير الوضوء الشرعي، فعند سؤاله (ﷺ) عن حكم اللحم أجاب بالأمر بالوضوء منه وهو المعروف عندهم آنذاك وضوء الصلاة، فلا يجوز حمله على غير الوجوب أو المعنى اللغوي، لأنه يكون تلبيساً على السائل لاجواباً [٢].

وبعد سرد الأدلة والاعتراضات يظهر أن سبب الخلاف هو:

أن أصحاب القول الأول حملوا العمل بأحاديث جابر (رضي الله عنه) على عمومها بتركه (ﷺ) الوضوء من أكل جميع ما مسته النار داخلاً في ذلك لحم الإبل الذي احتجوا به أصحاب القول الثاني بعدم ترك الوضوء من أكله.

والذي تبين من خلال استدلالهم بحديث جابر ترك الوضوء أنهم قدموا فعله (ﷺ) على قوله الخاص الذي سبق بالوضوء من لحم الإبل، فتقدم بذلك فعله على قوله (ﷺ)، وهذا مقرر أصوليا إذا كان فعله (ﷺ)بياناً لأمر، أو تنفيذاً لحكم ما، فهو بذلك فرض[٣].

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بخصوص حديث جابر بن سمرة، والبراء (رضي الله عنهما) وبأنها مخصصة فقط بلحم الإبل فقدموا الخاص على العام لقوة دلالته على المعنى المراد منه.

والذي يبدو أن الترجيح متحقق أصولياً لأصحاب القول الثاني وذلك بتقديم الخاص على العام، لكونه قطعي الدلالة على الظني إلا أنه فعله (ﷺ) بأنه أكل من اللحم، ولم يتوضأ في حديث جابر الذي رواه، ودوام الصحابة من بعده على عدم الوضوء منه، وبما أنه مأكول، ومباح – اللحم – فالوضوء من النجاسة، ولا نجاسة فيه.

---

[١] ينظر: الذخيرة ٢٣٥/١، والمنتقى ٥٨/١.

[٢] ينظر:كشاف القناع ١٢١/١، والمغني ٢٥٠/١.

[٣] ينظر:الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ٥٣١/١، البحر المحيط ٣٨٨/٣.

وعن ابن عباس (ﷺ) عن النبي (ﷺ) إنه قال:"الوضوء مما يخرج لا مما يدخل"[1].

المختار:

فالمختار والله أعلم من بين القولين ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لما سبق بيانه، وما روي عن جعفر بن محمد:أن علياً كان لا يتوضأ مما مست النار"[2]،وما روي عن عبد الله بن الهدير: إنه تعشى مع عمر بن الخطاب (ﷺ) ثم صلى ولم يتوضأ"[3].

وعن أبان بن عثمان بن عفان (ﷺ) أكل خبزاً ولحماً ، ثم مضمض، وغسل يديه، ومسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ"[4].

المسألة العاشرة: حكم بقاء الجنب في المسجد سواء كان لحاجة أو لغيرها.

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت:"قال لي رسول الله (ﷺ) ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت:إني حائض، فقال:إن حيضتك ليست في يدك"[5].

اختلف الفقهاء في بقاء الجنب ولبثه في المسجد على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:عدم اللبث أو المرور مطلقاً في المسجد وإليه ذهب الحنفية، ومالك، والزيدية، والإمامية[6].

القول الثاني:يجوز المرور في المسجد دون المكث فيه ذهب إليه ابن مسعود، وابن عباس، والشافعي، وأحمد مشترطاً الوضوء عند المرور فيه، وابن تيمية[1].

---

[1] أخرجه الدار قطني/كتاب الطهارة/ ١-٢٧٦ برقم (٥٥٣).

[2] أخرجه عبد الرزاق في المصنف /كتاب الطهارة/١٦٥ رقم (٦٤١)، واخرج المصنف كثيراً من هذه الأحاديث التي تدل على عدم الوضوء مما مسته النار من رقم (٦٣٣) الى (٦٦٤).

[3] أخرجه مالك/كتاب الطهارة/١-٢٥ برقم (٥٠).

[4] المصدر نفسه برقم (٥١).

[5] أخرجه مسلم/كتاب الحيض/١-١٦١ برقم (١١-١٢-١٣).

[6] ينظر:الهداية ٣٣/١، والاختيار ١٩/١، والبناية ٦٣٦/١، والتسهيل الضروري ٣٣/١، والمدونة الكبرى ١٣٧/١، والذخيرة ٣١٤/١، وبداية المجتهد ٤٣/١، وسبل السلام ١٥٣/١، ونيل الاوطار ٢٥٣/١، وشرائع الاسلام ٢٥/١، والمبسوط ١٩/١.

القول الثالث:جواز المكث مطلقا للجنب في المسجد، ذهب إليه الظاهرية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١.عن عائشة (رضي الله عنها) قالت:"جاء رسول الله (ﷺ) ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال:وجهوا هذه البيوت عن المسجد. ثم دخل رسول الله (ﷺ)ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصته، فخرج إليهم فقال:وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"[٣].

فالحديث يمنع بعمومه دخول المسجد للحائض، والجنب، ولم يستثنِ حالة من حالتيهما[٤].

واعترض عليه:في صحته، وقيل وإن صح إلا إنه أراد المكث في المسجد جنباً لا عابراً منه[٥].

٢. وعن أم سلمة قالت :"دخل رسول الله (ﷺ) صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته:إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب"[٦].

٣. وما روي عن سعيد الخدري عن النبي (ﷺ) قال:"يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك" قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد أن يستطرقه جنباً غيري وغيرك"[٧].

---

[١] ينظر: المجموع ١٨٤/٢ وما بعدها، والمغني ٣٨٧/١، والعدة/٦٣، وكشاف القناع ١٨٣/١، والمنتقى ١-٦٤.

[٢] ينظر: المحلى ١١٨/٢.

[٣] أخرجه أبو داود /كتاب الطهارة/١- رقم (٢٣٢).

[٤] ينظر:المنتقى ٦٤/١.

[٥] ينظر:المجموع ١٨٤/٢.

[٦] أخرجه ابن ماجه/كتاب الطهارة/١-٢١٢ برقم (٦٤٥).

[٧] أخرجه الترمذي/كتاب المناقب/٩٨١ برقم (٣٧٣٦)، وقال حديث حسن غريب.

وجه الدلالة: إن الحديث قيد للجميع عدمدخول المسجد جنباً إلا رسول الله (ﷺ)، وعلي (رضي الله عنه) فقط، واعترض عليه: بأن الحديث ضعيف وأنه ذكر في خصائص الرسول (ﷺ)، وظاهره يدل على عدم المكث فيه[1].

أما أدلة القول الثاني:

١. في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [2].

وجه الدلالة: أي لا تقربوا مواضيع الصلاة فاستثناء السبيل يدل على أن المستثنى منه الموضع، فيكون التقدير السابق[3].

واعترض عليه :أن الأصل هو عدم الإضمار بل إن المراد الصلاة نفسها، فلا تقرب من السكارى، أو الجنب، والجنب يقربها في حالة سفره بالتيمم فقط، لعدم وجود الماء غالباً في السفر[4].

وكذلك فان (الـ) في الآية تعني – لا– نظير قوله تعالى﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا ﴾ [5].

فالمعنى ولا خطأ فيكون ولا الجنب المسافر أي له الحق في دخول المسجد[6].

والذي يظهر، إن الآية في دخول المسافر الجنب الى المسجد، لكنهم عمموا هذا الدخول للمسافر والمقيم إذا كان ماراً أو عابراً .

٢. وعن أنس (رضي الله عنه) قال: كان أحدنا يمر في لمسجد جنباً مجتازاً "[7]، وعن جابر (رضي الله عنه) قال:"كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يمشون في المسجد وهم جنب"[1].

---

[1] ينظر: المجموع ١٨٦/٢.

[2] النساء/٤٣.

[3] ينظر:المجموع ١٨٥/٢.

[4] ينظر: الذخيرة ٣١٤/١.

[5] النساء/٩٢.

[6] ينظر: البناية ٦٣٧/١.

[7] أخرجه الدارمي/باب دخول الحائض المسجد/١–٧٤٩ برقم (١٢٠٩).

وجه الدلالة: ان المكث في المسجد لا يجوز، إلا إذا كان ماراً ،أو عابراً في باحته، وفي غير موضع الصلاة، أو السجود.

أما أدلة القول الثالث فهي:

١. استدلوا بالآية في قوله تعالى :﴿ إِلَّاعَابِرِيسَبِيلٍ ﴾وقد تقدمت الإجابة عنها في أدلة أصحاب القول الثاني.

٢. ما روي عن أبي هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال:"المسلم لا ينجس"[٢]. فالأصل عدم التحريم على المسلم دخول المسجد لكونه طاهراً مطلقاً، واعترض عليه: بأنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد، ومنعه منه كالقراءة"[٣].

بعد عرض الأدلة، والاعتراضات لأصحاب كل من الأقوال الثلاثة يبدو أن سبب الخلاف هو:

إن أصحاب القول الأول خصصوا عموم دخول المسجد من قبل الرجال والنساء بحديث عائشة (رضي الله عنها) – وإن كان فيه مقال – بأنه لا يدخله الحائض، والجنب فهو من قبيل العام المخصوص عندهم بتلك الحالتين.

وأما حديث سعيد الخدري (ﷺ) بأنه خص الرسول (ﷺ)، وعلي (ﷺ) بدخولهما المسجد وهما جنب، فقد تقدم بيان ضعفه. ومنهم من قال إنه من خصائص الرسول (ﷺ).

وأما ما استدلوا به أصحاب القول الثاني فالآية وإن كانت لا تخلو من الاعتراضات إلا إنها واضحة بدلالتها بأنها تجيز للمسافر الجنب الدخول الى المسجد، ولكنهم عمموا ذلك الدخول قياساً على المقيم المار فهو من قبيل تخصيص النص العام بالقياس.

---

[١] أخرجه الدارمي/دخول الحائض المسجد/١-٧٥٠ برقم (١٢١٢).

[٢] أخرجه البخاري/كتاب الغسل/٧٤/رقم (٢٨٣). ومسلم/كتاب الحيض/١٨٨/١ رقم (٣٧١). والترمذي/أبواب الطهارة/٤٠/رقم (١٢١).

[٣] ينظر:المجموع ١٨٥/١، والذخيرة ٣١٤/١.

أما أصحاب القول الثالث فالدلالة فيه ضعيفة في عموم قوله بأن المسلم او المؤمن لا ينجس أي إنهم عملوا بعموم الحديث ولم يخصصوا حالة من حالات نجاسة المؤمن، والذي يبدو إن الحديث قاله (ﷺ) عندما لقيه حذيفة (رضي الله عنه)، وخاف مصافحته – أي النبي – وهو جنب لاعتقاده إنه نجس ولا يجوز له حتى المصافحة.

فالمسلم إن تنجس في حالة من الحالات لا يعني إنه لا يجوز مصافحته، أو الأكل معه، أو الشرب، أو ملامسته، ومخالطته.

دليله ما قاله (ﷺ) لحذيفة عند المصافحة، ولعائشة (رضي الله عنها) عند عدم مناولتها الخمرة له "إن حيضتك ليست في يدك" وكان أيضاً (ﷺ) يضع رأسه في حجرها وهي حائض، وكان ينام في الفراش وهو جنب وغير ذلك من الأدلة، وأما الحالات التي ينجس بها المسلم فهي الحدث، والجنابة، والحيض، وما شابه ذلك، ولكل منها كلام.

المختار:

فالذي يظهر لي من خلال عرض سبب الخلاف أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو المختار والله أعلم، لقوة أدلتهم في تخصيص الجنب المار بدخوله المسجد دون مكثه، ومما يعضد القول في ذلك ما روي عن حوشب قال:"سمعت عطاء يقول:لا يدخل الجنب المسجد إلا أن يضطر ذلك"[1].

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قال:قلت لعطاء:"أيمر الجنب في المسجد؟ قال:نعم"[2].

وتعضيداً لقول أحمد بن حنبل وهو الجواز للجنب، بالمرور إذا توضأ فعن الثوري قال:"لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بُداً ، فيتيمم ويمر فيه"[3].

المسألة الحادية عشر: حكم تيمم الجنب لشدة البرد.

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه/كتاب الصلاة/١/٤١٣ رقم (١٦١٧)

[2] المصدر نفسه برقم (١٦١٦).

[3] المصدر نفسه برقم (١٦١٨).

عن عمرو بن العاص:"أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال:احتلمت في ليلة باردة شديدة البرودة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. فلما قدمنا على رسول الله (ﷺ) ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1] فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله (ﷺ)ولم يقل شيئاً "[2].

اختلف الفقهاء في مسألة تيمم الجنب خوفاً من شدة البرد، وعدم استطاعته تسخين الماء الى قولين:

القول الأول: جواز التيمم عند شدة البرد، وخوفه من الهلاك، وإليه ذهب الجمهور[3].

القول الثاني: لا يجوز له التيمم، ويغتسل وإن أدى ذلك الى موته، وإليه ذهب عمر، وعبد الله بن مسعود، والزهري[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. احتجوا بعموم ما روي عن حذيفة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ):"جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعند طهوره"[5].

---

[1] النساء/٢٩.

[2] أخرجه أبو داود/كتاب الطهارة/١-٤٠٩ برقم (٢٨٣)، والدار قطني/كتاب التيمم/١-١٧٨ برقم (١٢).

[3] ينظر:البناية ٤٨٩/١٠، والتسهيل الضروري ٢٦/١، والهداية ٢٦/١، والاختيار/٢٨، والمدونة، ١٤٥/١، بداية المجتهد ٥٥/١، والأم ١٦٣/١، والكشاف ١٥١/١-١٥٢، والعدة/٦٠ وشرائع الاسلام ٣٩/١، سبل السلام ١٦٣/١، ونيل الاوطار ٢٨٥/١، وفتح الباري ٦٥٧/١ وما بعدها.

[4] ينظر: البناية ٤٨٩/١، وبداية المجتهد ٥٥/١، نيل الاوطار ٢٨٥/١، وسبل السلام ١٦٣/١.

[5] أخرجه مسلم/كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ١-٢٥٥ برقم (٤).

٢. ما روي عن عمرو بن العاص إنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال:"احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت أن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت، فضحك رسول الله (ﷺ) ولم يقل شيئا"[١]. وهو حديث الكتاب .

٣. ما روي عن عمران بن حصين الخزاعي ان رسول الله (ﷺ) رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال:"يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال:يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، قال:عليك بالصعيد فإنه يكفيك"[٢].

٤. ما روي عن عطاء بن يسار أن رجلين احتلما في عهد رسول الله (ﷺ) وكانا في السفرة فالتمسا ماءً، فلم يجداه، فتيمما، ثم صليا، ثم وجدوا الماء قبل ان تطلع الشمس فاغتسلا ثم عاد أحدهما الى الصلاة ولم يعد الآخر فذكر ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال للذي عاد:"لك الأجر مرتين" وقال الآخر "تمت صلاتك"[٣].

٥. وكذلك استدلوا بما روى جابر:"من أن رجلاً من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جدري فأصابته جنابة فغسله أصحابه فتهرى لحمه فمات فذكر ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال:قتلوه قتلهم الله، قتلوه قتلهم الله، أما كان أن ييمموه بالصعيد"[٤]، فقاسوا بهذا الحديث الرجل الصحيح الذي يخاف من شدة برد الماء على المريض[٥].

أما أدلة القول الثاني:

فعن الأعمش قال: سمعت شقيق بن سلمة قال:"كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمن – كنية عبد الله بن مسعود– إذا أجنب فلم يجد ماء فكيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي (ﷺ) "كان يكفيك؟" قال: ألم تر عمر لم يقنع

---

[١] تقدم تخريجه/٣٧.

[٢] وهو جزء من حديث أخرجه مسلم /كتاب المساجد ومواضيع الصلاة/١-٢٣١ برقم (٣١٢).

[٣] أخرجه النسائي/كتاب الصلاة/٢-٢٨ برقم (٣٨٢).

[٤] أخرجه أبو داود/كتاب الطهارة/١-٤١١ برقم (٢٨٤).

[٥] ينظر: بداية المجتهد ٥٧/١.

بذلك فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار[1]، كيف تصنع بهذه الآية ؟ – قصد قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[2] – فقال عبد الله: أنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم[3].

أما سبب الخلاف:

فإن أصحاب القول الأول وهم الجمهور أخذوا بعموم الحديث الأول سبب ورود لفظ "أينما" وهي تفيد العموم "فأينما..رجلاً" أي رجال كان من أمته، وكذلك حملوا حديث عمرو بن العاص على إنه من قبيل الخاص الذي أريد به العموم، لعدم ما يدل في الحديث على إنه من خصائصه لإقراره (ﷺ) على فعله (عمرو بن العاص)، وكذلك لم ينكر على الرجل اجتهاده بأنه تيمم ولم يعد، فبإقراره، وسكوته (ﷺ) على كل حادثة، في الأحاديث يدل على شمول الحكم لصاحب القصة وغيره.

فمعنى هذا الحديث حملوا تلك الأحاديث على محمل الخاص الذي أريد به العموم.

أما أصحاب القول الثاني فحملوا حديث عمرو بن العاص على إنه من قبيل الخاص الذي أريد به الخصوص ولكن عند إمعان النظر بالدليل الذي ورد عن ابن مسعود إنه أراد أن يسد باب الجواز وذلك بتعليله إنا لو رخصنا لهم في هذا لأمتك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم حتى لا يتذرع لكل من خاف البرد أن يتيمم.

المختار:

والذي يبدو لي والله أعلم إن المختار، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو الجمهور لصحة العمومات الواردة في الأحاديث، وعدم إنكاره (ﷺ) عليهم في

---

[1] وحديث عمار مع عمر(ﷺ) فعن سعيد بن عبد الرحمن ابن عمر عن أبيه قال:جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال:إني أجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب:أما تذكر إنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا: فتمسكت فصليت، فذكرت للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال النبي:"كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه". أخرجه البخاري/كتاب التيمم/٨٤ برقم (٣٣٨).

[2] المائدة/٦.

[3] أخرجه مسلم/كتاب الحيض/١/١٨٦-١٨٧برقم (١١٠).

تيممهم، ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة فحمل الأحاديث على إنها من الخاص الذي أريد به العموم. وللعمل بالدليلين يشترط أن يكون جواز التيمم للبرودة الشديدة، كما ورد في حديث عمرو بن العاص (ﷺ) "في ليلة باردة شديدة" لتعليل ابن مسعود (ﷺ) حتى لا يتسنى لكل من تقاعس عن الوضوء أن يتيمم وهو باستطاعته تسخين الماء أي سداً لذريعة التهاون.

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها هي:

١. يظهر في اختلاف الجمهور مع الحنفية في حكم العام، إن الجمهور يعتبرون العام ظني الدلالة، وعند الحنفية قطعي الدلالة، وعليه فيكون الخلاف واضحاً في المسائل الفقهية وتطبيقاتها نظراً لاختلافهم في دلالة الحكم على مضمونه .

٢. يعتبر الماء طاهراً إذا لم يتغير أحد أوصافه (لونه، طعمه، رائحته) .

٣. جواز الوضوء بفضل ماء المرأة لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ بفضل طهور ميمونة .

٤. يعفى عن يسير الدم الذي يصيب الثوب أو البدن، وهو قول جمهور الفقهاء .

٥. يجوز التطهر بالماء فقط عند جمهور الفقهاء من دون المائعات الأخرى كالزعفران والورد والخل .

٦. عدم نجاسة أواني الكفار بعد غسلها وجواز الأكل فيها على قول جمهور الفقهاء.

٧. جواز الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الحجر إلا الروث، والعظم .

٨. عدم الوضوء من أكل لحم الإبل والغنم على قول جمهور الفقهاء

٩. لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بداً فيتيمم ويمر فيه .

١٠. جواز التيمم عند شدة البرد والخوف من الهلاك وهو قول جمهور الفقهاء .

المصادر والمراجع

١. الأحاديث المختارة، تأليف / أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن احمد الحنبلي المقدسي ت ٦٤٣هـ، ت / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، المطبعة – مكتبة النهضة الحديثة – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، ت٤٥٦هـ، علق عليه/محمد محمد ثامر، المطبعة – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٣. الأحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين ابن الحسين بن علي بن علي الآمدي، ت/الشيخ إبراهيم العجوز، المطبعة – دار الكتب العلمية – الطبعة الخامسة ٢٠٠٥م.

٤. الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت ٦٨٣، ت/الشيخ خالد عبد الرحمن العكك، المطبعة – دار المعرفة – الطبعة الرابعة ٢٠٠٧م.

٥. الاستذكار، الحافظ ابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي ت ٤٦٣هـ، وثقه د/ عبد المعطي أمين قلعجي، المطبعة – دار قتيبة، ودار الوغى – الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٦. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، ت/محمد المطرجي، المطبعة – دار الكتب العلمية – الطبعة – الأولى ١٩٩٣م.

٧. البحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تأليف /الشيخ الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت٥٠٢هـ، ت/احمد عزو

عناية الدمشقي، المطبعة – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٨. بداية المجتهد للإمام أبي الوليد محمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد ت٥٩٥هـ، تنقيح وتصحيح/ خالد العطار، المطبعة – دار الفكر – الطبعة وسنة الطبع بلا.

٩. البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن احمد العيني ت ٨٥٥هـ، المطبعة – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت٥٩٥هـ، ت/د.محمد حجي، المطبعة – دار العرب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١١. التسهيل الضروري لمسائل القدوري في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف /محمد عاشق الهي البرني، المطبعة – مكتبة الشيخ بهادر أباد كراتشي – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٢. حاشية على الدر المختار شرح تنوير الإبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ت/محمد أمين ابن عابدين، المطبعة – دار الفكر – الطبعة وسنة الطبع بلا.

١٣. الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني، تأليف /أبي الحسن علي بن محمد الحبيب الماوردي البصري، ت/الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل احمد عبد الموجود، المطبعة – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٤. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف / الإمام عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ت/ حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، المطبعة – مكتبة الرشد – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٥. الذخيرة، للإمام شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ت٦٥٤هـ، ت/د.محمد صبحي، المطبعة – دار العرب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٦. روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت٦٧٦هـ، ت/الشيخ عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة – دار عالم الكتب – طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تشمل الطبعة على آراء الشيخ الالباني، والشيخ عبد الله البسام، وعلماء السلف ومعزوة الى تحفة الإشراف ت/حازم علي بهجت القاضي، المطبعة – دار الفكر – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م. الطبعة بلا.

١٨. سنن أبي داود، تأليف / سليمان بن الاشعث أبي داود السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المطبعة – دار الفكر – الطبعة وسنة الطبع بلا.

١٩. سنن أبي ماجة، تأليف / محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني ت ٢٧٥، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة – دار الفكر – الطبعة وسنة الطبع بلا.

٢٠. سنن البيهقي الكبرى، تأليف / احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي ٤٥٨، ت/محمد عبد القادر عطا، المطبعة – دار الباز – الطبعة بلا، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢١. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت٢٩٧هـ، المطبعة – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى، سنة الطبع بلا.

٢٢. سنن الدار قطني، للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني ت ٣٥٨هـ، ت/ السيد عبد الله هاشم يماني المدني، المطبعة – دار المعرفة – الطبعة بلا، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦.

٢٣. سنن الدارمي، تأليف /عبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي، ت/فواز احمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، المطبعة – دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ.

٢٤. سنن النسائي الكبرى، تأليف / احمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ت٣٠٣هـ، ت/د.عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن، المطبعة – دار الكتب العلمية – ١٤١١هـ – ١٩٩١م – الطبعة الأولى.

٢٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف /الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن، علق عليه /السيد صادق الحسيني الشيرازي، المطبعة – دار القارئ – الطبعة الحادية عشر ٢٠٠٤م.

٢٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للإمام محمد الزرقاني، المطبعة – دار الفكر – الطبعة وسنة الطبع بلا.

٢٧. صحيح ابن خزيمة، تأليف / محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر

السلمي النيسابوري ت ٣١١هـ، ت/د.محمد مصطفى الاعظمي، المطبعة – المكتب الإسلامي – رقم الطبعة بلا، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.

٢٨. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، المطبعة – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٩. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسأبوري ت٢٦٩هـ اعتنى به/ محمد عيادي بن عبد الحليم، المطبعة – مكتبة الصفا – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ.

٣٠. العدة شرح العمدة، للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي ت٦٢٤هـ، علق عليه/الشيخ عدنان درويش، المطبعة – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٣١. الفتاوي الهندية المعروفة بالفتاوي العالمكيرية في مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان، تأليف / العلامة الهمام مولاناالشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند ت / عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، المطبعة – دار الكتب العالمية – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٣٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، / الشيخ عبد العزيز بن بازو، ومحمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة – مكتبة مصر – الطبعة الأولى – سنة الطبع بلا.

٣٣. كشاف القناع متن الإقناع، للعلامة / منصور بن يونس بن إدريس

البهوتي، ت / الشيخ محمد أمين الضناوي، المطبعة – عالم – الكتب – الطبعة الأولى – سنة الطبع بلا .

٣٤. المبسوط في شرح الكافي، للإمام شمس الدين السرخسي محمد بن احمد بن سهيل ت ٤٨٣هـ، ت / الشيخ محمد راضي الحنفي، المطبعة – دار السعادة – الطبعة الأولى – ١٣٢٤هـ.

٣٥. المبسوط في فقه الإمامية، للشيخ أبي جعفر بن الحسن بن علي الطوسي ت ٤٦٠هـ، علق علية / السيد محمد تقي الكشفي، المطبعة – دار الكتب الإسلامي – الطبعة وسنة الطبع بلا.

٣٦. المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت / محمد نجيب المطبغبي، المطبعة – مكتبة الإرشاد – الطبعة وسنة الطبع بلا.

٣٧. مختصر قدوري، تأليف/ احمد بن محمد بن احمد بن جعفر القدوري الحنفي ت ٤٢٨هـ، ت / كامل محمد محمد عويضة، المطبعة – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٨. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن انس الأصبحي ت ١٧٩، رواية الإمام سحنون ابن سعيد التنوضي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، المطبعة – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٣٩. مسند أبي عوانة، تأليف الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني ت٣١٦هـ، المطبعة – دار المعرفة – الطبعة وسنة الطبع بلا.

٤٠. مسند احمد، للإمام أبي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ،

المطبعة – مؤسسة قرطبة، ومطبعة الرسالة – الطبعة وسنة الطبع بلا.

٤١. مصنف ابن أبي شيبة، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥هـ ت/كمال يوسف الحوت، المطبعة – مكتبة الرشد – الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ.

٤٢. المصنف، للحافظ الكبير أبي عبد الرزاق بن همام الضعاني، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الضعاني، ت/الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المطبعة – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٤٣. المعجم الكبير، تأليف /سليمان بن احمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، ت/حمدي بن عبد المجيد السلفي، المطبعة – مكتبة الزهراء – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.

٤٤. المعونة على مذهب أهل المدينة، تأليف / القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ت ٤٢٢هـ / الشيخ محمد حسن إسماعيل الشافعي، المطبعة – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٤٥. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المناهج، تأليف/ محمد الخطيب الشربيني، المطبعة – دار الفكر – الطبعة وسنة الطبع بلا.

٤٦. المغني، للإمام أبي عبد الله ابن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ت ٦٢٠هـ، شرح مختصر المزني لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ت ٣٣٤هـ، ت / د. عبد الله بن عبد المحسن الزكي، ود.

عبد الفتاح محمد الحلو، المطبعة – دار عالم الكتب – الطبعة وسنة الطبع بلا.

٤٧. منتقى الإخبار في أحاديث الإحكام، للشيخ مجد الدين بن عبد السلام ابن تيمية ت ٦٥٣هـ، اعتنى به وراجعه/ عبد الكريم الفضلي، المطبعة – المكتبة العصرية – ٢٠٠٦م.

٤٨. موطأ مالك، للإمام مالك بن انس أبي عبد الله الأحجي ت ١٧٩هـ، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة – إحياء التراث العربي – الطبعة وسنة الطبع بلا.

٤٩. نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ علق عليه / عصام الدين الصبابطي، المطبعة – دار الحديث – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٥٠. الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام برهان الدين الحسن بن علي المرشداني المرغيناني ت ٥٩٣هـ، المطبعة – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.